التوزيع والرقابة المالية واثرها في التنمية الاقتصادية في عهد أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام)

أ. د. زمان عبيد وناس

كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء

الملخص

لاشك ان مفاهيم التوزيع والرقابة المالية هي من مدلولات فلسفة الاقتصاد المعاصر، التي ظهرت تلبية لتطور حركة الاقتصاد وان اطلاق هذا اللفظ على حركة اقتصاد العصور الوسطى يعد عند البعض مخالفا لواقعية الحدث ، لكن انعدام ذكر المصطلح لا يعني نفي الفعل ، لاسيما ان كان الفاعل هو وصي رسول الله ص ، علي بن ابي طالب ، فالتقرير عنه والفعل يدل دلالة واضحة على انه نهج في الاقتصاد على اسس التوزيع والرقابة المالية التي ادت بحركة الاقتصاد الى التنمية في عهده.

The Distribution and the Financial Control and their Influence over the Economic Development in Era of Ameer Al-Mu'mineenthecommander of the Faithful 'Ali Bin AbiTalib

Prof. Dr. Zaman Obaid Wannas

College of Education for Human Science / University of Kerbal

Abstract

There is no doubt that the terms of the financial contol have philosophical aspects in the contempoary history. So, they appeared as a reaction to the development of the economics movement since the midieval ages up to now although there were no such idioms at that time. But, the non- existance of these terms did not mean that they were not practically circulated, but, rather they were used by prominent figures. The first Islamic personality that used these concepts was that Imam Ali (pbuh) the guardian of the Prophet Muhammed (pbuh). That just means that whatever Imam Ali did was issued by the consent of the Prophet (pbuh).

المقدمة

لا شك ان مفاهيم التوزيع والرقابة المالية ، أو حتى التنمية الاقتصادية ، هي من مدلولات فلسفة الاقتصاد المعاصر ، التي ظهرت تلبيةً لتطور حركة المال والسوق ونمو خبرات الانسان ، وتعقيدات نشاطاته الاقتصادية ، وإن اطلاق هذه المصطلحات والبحث في مفهوم فلسفتها في حركة اقتصاد العصور الوسطى ، ويُعد عند البعض مخالفاً لواقعية نشاط الانسان آنذاك ، حتى في تعاليم القرآن الكريم نفسه ، لان الفاظها ليس لها حضور فيه ، أو في اقوال نبي الرحمة صلى الله عليه واله .

غير ان غياب اللفظ لا يعني نفي الفعل ، لاسيما في الادلجة الاسلامية التي نصفها انها ديناميكية متطورة بتطور الانسان ، وكذا فان السير بالاقتصاد البشري في عصر النبوة نحو التكامل وبإعادة التوزيع العادل ، والرقابة المالية وصولا الى الحالة التنموية لا يُعد قولاً مغالياً فيه ، فقبل الشواهد التاريخية الدالة حقيقةً على هذا ، فان النبي صلى الله عليه واله ووصيه علي بن ابي طالب عليه السلام انما كانا ينهجان بمقتضى امر الله سبحانه ، فالنظرية الاقتصادية القرآنية متكاملة الجوانب بوصفها قاعدة الهية ، لذا لم تشأ هذه القاعدة ان تجعل الانسان يحيى عبثاً من غير لوازم – قوانين – تنظمه وتحكم نشاطه وتدفعه نحو تطور نوعه ، وانماط سلوكه الاقتصادي وسبل عيشه وطرق كسبه ، فالمصطلحات الانفة لها تقريرها – قولاً وفعلاً – زمن النبي صلى الله عليه واله في دولته التي كانت مبعث دين الاسلام ، كما هو حال امير المؤمنين عليه السلام في دولته التي كانت تمثل الامتداد الحقيقي لدولة محمد صلى الله عليه واله ، لان الامر في جوهره ابعد من واقعية الحدث ولزوم التطور الانساني مهما قصر الزمن او طال ، وهنا نكرر قولنا الاول : انما هو متعلق بحكم الله سبحانه ونظامه الذي جعل فيه الانسان محور الحركة وبناء الارض في عالم الدنيا ، فقال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1] ضمن واجب التخصيص فان المقصود بالخليفة معشر الانبياء والاوصياء ، لان الولاية في القران الكريم انحصرت في النبوة والوصية في خلف النبي – الوصي في المفهوم الفقهي والسياسي الاسلامي – وهم من تقع على عاتقهم مسؤولية السعي

لوضع السياسات والادوات للظواهر الاقتصادية المختلفة ، ضمن حدود القواعد التي امر بها الله سبحانه للنهوض بواقع تطور بني البشر .

وبما ان فرضية بحثنا تناقش التوزيع والرقابة المالية واثرها في تنمية الاقتصاد في عهد الامام علي عليه السلام – القصيرة نسبياً في عمرها والعظيمة في انجازها – معتمدين في اظهار واقعية فرضيتنا من تراثه عليه السلام ، قولا يوصي به العمال وتقريراً ، فعلهُ عليه السلام في ادارة اقتصاد البلاد طيلة مدة خلافته ، إذ تُعد ميدان بحث تجريبية نغترف منها معلوماتنا لإثبات ما اسلفنا الحديث عنه ، وأقمنا ذلك في محورين هي :

. التوزيع والرقابة المالية في عهد أمير المؤمنين عليه السلام .

. اثر التوزيع والرقابة في التنمية الاقتصادية .

اولا . التوزيع والرقابة المالية في عهد أمير المؤمنين عليه السلام :

وفق النظرية الاسلامية وأدلجتها فأنها استهدفت من التوزيع تحقيق العدالة في تقسيم الثروات بين ابناء الامة ، لردم الفجوات المادية بين فئات المجتمع الى ابعد حد ممكن من جهة، ومن أخرى الشروع بتطور حركة الاقتصاد واستمرار دوران عجلته ، ومن اجل ذلك سارت القاعدة الاقتصادية على اساس امرين ، الاول : هو جعل العمل والخبرات التراكمية هي الفيصل الوحيد لتحقيق المكاسب ، وراعت حجم الجهود المبذولة في توزيع عوائد الانتاج على المشتركين في العملية الانتاجية – والجهد سواء أكان عضلي (قوة اليد) او عقلي وخبرة ، لذا صار هناك فرق بين مهنة وحرفة ، أما الثاني هو استحداثها في عصر النبوة اعادة توزيع الفائض من موارد المتعلقة بالفيء – فيء الامة – وصوافي الاسلام بحسب تعبير امير المؤمنين عليه السلام ، لان الفيء مخصوص كله في الامة ، اعتماداً على قوله تعالى ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾[٢] بمعنى ان يكون مال الامة بمنأى عن تسلط ذوي النفوذ ، لذلك قال امير المؤمنين عليه السلام لأخيه عقيل عندما اتاه طالباً رزقاً من بيت المال : ((ما انا وانت فيه [يقصد بيت المال] إلا بمنزلة رجلين من المسلمين))[٣] ومن هذا يفهم ان للمال سطوة تتحكم

بطبيعة الحياة البشرية ، ولاستحالة الاستغناء عنه ارادت الادلجة الاسلامية القرآنية توزيع الفيء وغيره من موارد الدولة بين افراد الامة بمنحهم حقوق مالية متساوية في مرحلة قبل الانتاج ومرحلة اعادة التوزيع على حد سواء ، لتحقيق مبدأ الاستخلاف بين العباد في مال الله سبحانه بالتساوي – الاستخلاف العام – لذا قال الامام علي عليه السلام : ((انا وانت فيه بمنزلة رجلين من المسلمين)) اي المساواة في الحق بين افراد الامة – على الرغم من انه خليفة الله في ارضه – وذاك لردم الهوة بين فئات المجتمع وكبح جماح سطوة المال في نفوس الناس – ونحن لا نريد القول بإلغائها بل منع اثرها السيء من قبيل النزوح للحرام في طلبها – وهي ايضا تدفع في قيام المنافع ، فالدفع بالنقد الى الناس يلبي حاجاتهم من الاسواق فتحركها وترتقي بعجلتها فيزداد الطلب على الانتاج للإتجار بها لتلبية حاجات الناس ، فيكثر العرض بمقدار الطلب المحكوم بوفرة النقد ، الذي من شأنه ان يحرك الزراعة والصناعة والتجارة محققةً فرص عمل أكبر في اسواق المسلمين ، فمن كان من ذي حاجة الامس لعدم تمكنه من العمل ، أو ايجاد فرصة اشتغال صار اليوم بإنفاق مال الفيء يجد له عملاً بفضل انفاق نقد الفيء في اسواق المسلمين ، لذلك كان الامام علي عليه السلام لا يبات ليله قبل ان يعطي كل صاحب حق حقه من بيت مال المسلمين بالتساوي ، فعنه عليه السلام قال : ((كان خليلي رسول الله لا يحبس شيئاً لغدٍ ، وكان ابو بكر يفعل وقد رأى عمر بن الخطاب في ذلك ان يدون الدواوين واخر المال من سنة الى سنة ، وانما انا فاصنع كما صنع خليلي رسول الله))[٤] وروى احمد بن حنبل قائلا : ((ان عليا كان يأمر بيت المال فيكنس ، ثم ينضح ، ثم يصلي رجاء ان يشهد له يوم القيامة انه لم يكن يحبس فيه المال عن المسلمين))[٥] وروى الشافعي مثل ذلك فقال : ان عليا عليه السلام دخل بيت المال فقال : ((لا امسي وفيك درهم))[٦] وعن خارجة بن مصعب قال : ((كان عليا يقسم بيننا كل شيء))[٧] وساوى بين المسلمين في الانفاق ، روى علي بن سيف المدائني قال : ان طائفة من اصحاب علي عليه السلام مشوا اليه فقالوا : ((يا أمير المؤمنين أعط هذه الاموال وفضل هؤلاء الاشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم... فقال لهم : أتأمرونني ان أطلب النصر بالجور ، لا والله لا افعل ما طلعت شمس وما لاح في السماء نجم ، والله لو كان المال لي لواسيت بينهم فكيف وإنما هي أموالهم))[٨] وعن عاصم بن كليب عن ابيه قال : ((قدم على علي مال من اصبهان فقسمه على سبعة

اسهم فوجد فيه رغيفاً فكسره على سبعة ، وجعل على كل قسم منها كسرة ، ثم دعا امراء الاسباع فأقرع بينهم أيهم يعطي اولا))[٩] وقال عليه السلام يوصي مالكٍ في مراعاة الناس واحقاق حقوقهم : ((واعلم ان الرعية طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض ، فمنها جنود الله ومنها كُتاب العامة والخاصة ، ومنها قضاة العدل ومنها الاصناف والرفق ، ومنها اهل الجزية والخراج من اهل الذمة ومسلمة القوم ، ومنها التجار واهل الصناعات ، ومنها الطبقة السفلى وذوي الحاجة والمسكنة وكل قد سمى الله سهمه ووضع على حده وفريضته في كتابه أو سنته ، تنبيه عهداً منه عندنا محفوظ))[١٠] ، لذا كان صرف الانفاق المستحق لأفراد الامة في عهده عليه السلام دليل ايضا على ان مباشرة الانشطة المنتجة للمنافع في اسواق المسلمين انما هي من وظيفة الافراد ، فمناط العمل والاتجار للأفراد ضمن المصلحة العامة اعطائهم المال لتحريكه .

وبعد مرحلة انفاق المال وتطوير فاعلية حركة السوق وازدهار انشطته تأتي مرحلة الرقابة المالية ، سواء في حدها على العمال أم العامة في ممارسة نشاطهم .

وفي مجال ادارة المال نجد ان من المفيد التقييد بمعيارية واقعية لبحثنا حتى نوضح حقيقة مفادها ان المفاهيم الاقتصادية الواردة عملياً كانت منهجاً ومقصداً تنموياً سعت له دولة علي بن ابي طالب عليه السلام لتحقيق التقدم الاقتصادي وخلق المنافع للمجتمع وتطويره ، سواء أكانت بالقيم والمبادئ أم باكتساب مهارات حرفية ونشاطات اقتصادية مختلفة وتضعها في محمور التطور المستدام لتصل الدولة الى مفهوم الامن الاقتصادي ، ومع شرحنا لقاعدة التوزيع لابد لنا هنا من تقديم تعريف للرقابة المالية حتى يكون هذا التعريف حاكم نُقَوم فيه اصل الفعل الذي قام به امير المؤمنين لسياستهِ اقتصاد البلاد أو أسواقها ، وفق فلسفة الاقتصاد التي نعنيها من قولنا في الوقت الحاضر – الرقابة المالية – وشاهدنا هو تراث علي عليه السلام نفسه ، الذي سنأتي على ذكر شيء منه لاحقا ، والرقابة المالية تعني ((منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبة الادارية))[١١] ثم نأتي على الطرق الرقابية المالية ووسائلها التي اتبعها الامام علي عليه السلام في دولته – محاسبة الولاة – مثل معاقبته عامله على اصطخر المنذر بن الجارود[١٢] لما تعسف المصلحة العامة بحكم منصبه ،

فكتب اليه امير المؤمنين موبخاً ((أما بعد ، فان صلاح ابيك غرني منك أما انت لا تدع انقيادا لهواك ... فاقبل الي حين تنظر في كتابي))[١٣] فاقبل فعزله واغرمه مالا ، ومنها قوله لاحد عماله : ((كيف تسبغ شراباً وطعاماً وانت تعلم انك تأكل حراماً وتشرب حراماً وتبتاع الاماء وتنكح النساء من اموال اليتامى والمساكين والمؤمنين والمجاهدين الذين افاء الله عليهم هذه الاموال واحرز بهم هذه البلاد))[١٤] .

وقبل المضي في اتمام شرائط البحث نجد من الفيد الاتيان بتعريف الباروني[١٥] لمفهوم الرقابة المالية وفق النظرية الاقتصادية الاسلامية ، إذ قال في وصفها بانها : ((الرقابة على طرائق الكسب والموارد المالية ، وطرق التصرف بها او اقامتها ضمن اطار الشريعة الاسلامية)) ، لكن من الهام القول ان في تقديمنا هذا للرقابة المالية لا نريد ان نضع الضوابط الوضعية حاكمة على بحثنا دون الشريعة السماوية ، بل نريد أن نبين إن النظرية الاقتصادية الاسلامية تتشابه من حيث خضوعها لقوانين تُسيّر عملها الرقابي ، لتصل الى غاية اقتصادية تنمي فيه ذلك الاقتصاد والى حد مستمر – اي الاستدامة – لذا فالقوانين التي حركة انظمة الرقابة في عصر أمير المؤمنين كانت منبعثة من جوهر العقيدة الاسلامية وبعيدة كل البعد عن الموروث ، كما انها تشابه أو تطابق نظمنا في العصر الحالي من واقعية سعيها لتطور انشطة الاقتصاد واستدامة منافعها وصولا الى النمو ، وركيزة الانشطة الاقتصادية وفق هذه المفاهيم والنظرية ، والمؤدية الى أدوار الرقابة التي تنطلق من مبدأ العمل ، لذا عُد الاستخلاف هو القاعدة الاولى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[١٦] ، اي ان الاستخلاف بما ينتجه من عمل هو القاعدة الاولى لوجود مقتضى الرقابة ، التي فرضت القوانين الملزمة لحركة الاقتصاد من جهة ، ومن اخرى للعمل الرقابي ، لتعود بالاقتصاد الى غايته الحقيقية وفق النهج الذي وضعه الله سبحانه .

وفي دولة أمير المؤمنين عليه السلام لم يترك المال عبث ، بل حُددت ضوابط المعاملات الاقتصادية وطرق التعاقد من اباحة العمل أو موانعه في اطار القران الكريم ، فعنه عليه السلام قال : ((فالرد الى الله الاخذ بحكم كتابه ، والرد الى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المفرقة))[١٧] ، وقال ايضا : ((وليكن البيع سمحاً بموازين عدل))[١٨] ومنه كذلك ما

رويَّ عن امرأة كانت تخاصم رجلاً في سوق الكوفة بينما كان علياً عليه السلام ماراً فيه يحتسب امر الباعة فرأى ما كان منهم ، فاستعلم المرأة فقالت له : ((يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمراً بدرهم فخرج أسفله رديئاً وليس مثل الذي رأيت))[١٩] فأمر رده على البائع ، وقال شريح القاضي : ((مررت مع علي بن ابي طالب في سوق الكوفة ... وهو يقول : يا معشر التجار خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا ، لا تمنعوا قليل الربح فتحرموا كثيرا))[٢٠] ، وليس ذاك فحسب بل كان يوصي عماله برعاية سوق المسلمين ومراقبة الاتجار فيه ، ومنها قوله لمالك لما ولا مصر : ((استوصي بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيراً المقيم منهم والمضطرب بماله والمترفق ببدنه ، فانهم مواد المنافع واسباب المرافق ، وجلابها من المباعد والمطارح في برك وبحرك وسهلك وجبلك وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترون عليها))[٢١] ، بذا فقد كان الحساب عنده بقدر الخروج عن ضوابط الشريعة ، لان الغاية هو ايجاد انفاق عادل ، محدد بقدر الحاجة بعد ضبط الدخل ومقدار الانفاق ، لخلق توازن حقيقي بين الدخل والانفاق – الاستهلاك – تقود الامة الى نموها ورقيها ، لذا أوصى عليه السلام مالك ان يراعي موارد الجلب ليستعين فيها بالإنفاق وإصلاح امور الناس ، فقال : ((وليكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لان ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة اخرب البلاد وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره إلا قليلاً))[٢٢] وكذا قال : ((وتفقد أمر الخراج بما يصلح اهله ، فان في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم لان الناس كلهم عيال على الخراج وأهله))[٢٣] .

وعلى اية حال يمكن اجمال الخطة الرقابية بحسب الموارد الشرعية – الدخل – وهي :

١ . الزكاة : ومنها الغلات الاربع وزكاة الاموال ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾[٢٤] .

٢. خمس الغنئم (مكاسب الناس وغنائم الحرب) : منطلقها : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰوَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٢٥]

٣. اموال الفيء .

٤. اموال النفل : وفي هذا حدد الفقهاء انها المقصود بها ما ينفله النبي صلى الله عليه واله للمقاتل من غنيمة الحرب ، لكن اصل ذلك هو كل ارض او نفع في البلاد من غير ملك العامة سواء اكان خاصاً ام فيئاً للامة هو يعد نفلاً من الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه واله ليضع فيه رأيه للصالح العام . قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[٢٦] وبهذه الاموال حددت الرقابة المالية وهي باختصار .

١. فرض الايديولوجية الضابطة لوضع احكام مراقبة الانشطة الاقتصادية وهذه الايديولوجية هي العقيدة الاسلامية ، وصيته عليه السلام لمالك الاشتر ((فالرد الى الله الاخذ بمحكم كتابه ، والرد الى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المفرقة))[٢٧] .

٢. ضبط ادارة اموال الدولة وممتلكاتها ونشاطاتها وفق هذه الايديولوجية ، وما أوردناه من وصاياه عليه السلام لمالك في ضبط ادارة المال وتنميته يندرج تحت هذه الضابطة .

٣. فرض ادوات المراقبة على الصرف من محتسبين ومراقبين ، وهو عليه السلام احتسب السوق بنفسه، وما اوردناه من مثال رد تمر المرأة في سوق الكوفة دليل ذلك.

٤. ضبط الخارج منها وفق الحاجة الهامة للامة لديمومة استيفاء الحاجات الماسة للمجتمع مع الحفاظ على شروط بنائها التنموي وصولاً الى الاستدامة (الانفاق) ، امره عليه السلام لمالكٍ بان يتفقد الخراج بما يصلحه امره وأهله ، فان في صلاحه وصلاح أهله صلاح الامة .

٥. ضبط النشاطات الاقتصادية العامة للمجتمع ومراقبتها ، حديثه عليه السلام لمالك يوصيه قائلا : ((وأعلم ان الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض ...))[٢٨] الى نهاية حديثه في اهل الحرف والاصناف وضرورة الاعتناء بهم .

٦. بناء النفس البشرية الصالحة العاملة بمقتضى شرع الله سبحانه ، قوله عليه السلام : ((فانهم صنفان إما اخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق))[٢٩] .

ومع هذا فرضت الدولة في زمن امير المؤمنين عليه السلام – الى جانب مراقبة عمالها في ادارة حركة المال العام – مراقبة السوق وتداولات المال الخاص فيه وطرق الاكتساب والاتجار ومعاينة الحرف والصنائع ، وغالبا ما كان الامام علي عليه السلام يباشر ذلك بنفسه في الكوفة ، وهذا ما قد قدمنا له أمثلةً فيما سبق ، ومنذا نخلص الى انواع الرقابة التي كانت موجودة آنذاك ، وهي :

أ . الاستعلام والرقابة من حيث الوقت :

وهي انه عليه السلام استخدم الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة ، فقد منع الغش والضرر والاحتكار والربا في اسواق المسلمين ، وفي عمليات تسبق الصرف .[٣٠]

أما اللاحقة وهي التي تقع بعد عمليات الصرف والايراد ، ومنها اقامة التعزير والتأديب والقضاء على المخالفين في الاسواق .

ب . الرقابة من حيث الجهة التي تتولاه :

وهي الرقابة الخارجية التي وجدت في السلطة السياسية والتشريعية التي يمكن لها الاستعلام على اعمال الناس التنفيذية ، وهذه السلطة ممثلة بشخصه عليه السلام في مراقبة العمال ، وكانت الرقابة المالية الداخلية هذه وحدة مستقلة تابعة للوحدة الاقتصادية للدولة ، وتقوم بالتحقق من صحة العمليات الاقتصادية للوحدة ، والمحافظة على ممتلكاتها من السرقة او الضياع ، وهي وحدة تجمع فيها الامور المالية .[٣١]

ج . الاستعلام والرقابة من حيث طبيعتها :

وهي تعني مراقبة السوق ، وفي الكوفة باشر عليه السلام هذه المهمة ، وسبق وان ضربنا مثالا في ذلك ، وسنأتي بعد هذه النقطة في ايجاز تلك المهام كافة بامثلةٍ من سير علي عليه السلام لإتمام الفائدة ، وإن كررنا في بعض الامثلة ، وكذا نقول : ولان الرقابة من حيث طبيعتها تشمل سلامة تحصيل عمليات الايرادات وتسديد النفقات ، وجميع عمليات الحساب

المالي ، فقد باشر فيها الامام علي عليه السلام بنفسه ، إذ كثيراً ما اشرنا انه كان لا يمسي إلا بعد حصر الواردات وانفاقها في مستحقيها من بيت المال ، وهذا الذي قدمناه تواً باشره أمير المؤمنين من وقت تسنمه الخلافة الاول ، إذ استمر بتطبيقه منهجه الرقابي في اسواق المسلمين .وعلى ولاته وعماله، وكانت رقابته تتوخى بناء الرقابة الذاتية فضلا عن المحاسبة على الأعمال الظاهرية، فإذا مشى إلى السوق أخذ ((يأمرهم بتقوى الله وحسن البيع، ويقول: أوفوا الكيل والميزان، ويقول: لا تنفخوا اللحم))[٣٢]، ومن أجل تجنب كساد التجارة وإنعاش حركة السوق وزيادة كمية المال المتداول في السوق كان يقول للتجار في السوق: ((خذوا الحقّ وأعطوا الحقّ تسلموا، لا تردّوا قليل الربح فتحرموا كثيره، ما منع مال من حقّ إلّا ذهب في باطل أضعافه))[٣٣]، ومن المعلوم أنّ بيع التاجر لبضاعته بربح غير فاحش سينفع العامة بشكل مباشر عبر ارتفاع قدرتهم على الشراء، ويشجع الصناع والزراع على زيادة كمية الإنتاج بفعل زيادة الطلب، وينفع التاجر باسترجاعه لرأس المال والربح بسرعة أكبر مما لو كان السعر مرتفعاً.

وكانت نظرته إلى السوق كما سنه رسول الله صلى الله عليه واله في سوق المدينة فقال: "سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى اللّيل" وكان لا يأخذ على المحال كراء[٣٤]، ومثل هذه السياسة كانت مناسبة في حدود ذلك العصر، فالدولة هي المالك للسوق وتعفيه من الضرائب لتنشيط الحركة فيه، ثم إن ربط ملك منفعة المحال بالسبق إليها في كل يوم من شأنه حث الباعة على التبكير في الخروج إلى العمل، وهكذا الحال مع سائر أركان النظرية الاقتصادي الإسلامية فيما يتعلق بتنظيم السوق ومراقبته وتوجيهه والأمثلة على سياسة السوق عند الإمام علي عليه السلام من الكثرة بما لا يتسع لها إلا بحث متخصص وتكشف بمجملها عن التطابق مع أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية ومتطلبات اقتصاد الدولة.

تطلب إصلاح الواقع الذي خلفته السياسات الاقتصادية السابقة للخلفاء والعمال جهداً كبيراً، فنظرة الخليفة والولاة في عصر عثمان مثلاً على أنهم أصحاب الحق المطلق في التصرف بمال الدولة وترسخ هذا المفهوم في الواقع ودفاع المنتفعين عنه لم يكن تغييره سهلاً بالمرة، ولأجل أن يتم الإصلاح على مستوى النظرية والتطبيق كان الإمام علي عليه السلام

يكرر في خطبه أمام الناس حقوق الراعي والرعية وسنن توزيع مال الله عز وجل على خلقه المستخلفين فيه، ويكتب إلى ولاته وعماله بذلك، فكتب بعد وقعة الجمل إلى الأشعث بن قيس الذي ولاه عثمان على اذربيجان واستعمله الإمام عليها فيما بعد قائلاً: ((أما بعد، فلو لا هنات وهنات كانت منك، كنت المقدم في هذا الأمر قبل الناس، ولعل أمرا كان يحمل بعضه بعضا إن اتقيت الله عز وجل... وإن عملك ليس لك بطعمة، ولكنه في عنقك أمانة، وأنت مسترعى لمن فوقك، ليس لك أن تفتات في رعية، ولا تخاطر إلا بوثيقة، وفي يديك مال من مال الله تعالى، وأنت من خزانة حتى تسلمه إلي، ولعلي ألا أكون شر ولاتك لك، والسلام))[٣٥]، فالكتاب في غاية الأهمية وحمل النصح والرقابة وبيّن مجمل الحقوق للأشعث، إذ أشار الإمام عليه السلام إلى ما كان للأشعث من أخطاء في عصر عثمان مما يدل على معرفته بأحوال ولاة الدولة قبل خلافته، ولم يوصد الباب بوجهه إن اتقى الله عز وجل، ثم أخبره عليه السلام باختلاف مفهوم الولاية على البلاد لديه عما كان عليه الحال في عصر عثمان، فهي أمانة وليست طعمة، والولي خازن على المال وعليه أداءه.

ويتكرر الموقف المستهدف التمييز بين الملكية الخاصة وملك الأمة في كتاب الإمام علي عليه السلام إلى قدامة بن عجلان عامله على كسكر إذ قال فيه: ((أما بعد فاحمل ما قبلك من مال الله فإنه فيء للمسلمين، لست بأوفر حظا فيه من رجل فيهم ولا تحسبنّ يا بن أمّ قدامة أن مال كسكر مباح لك كمال ورثته عن أبيك وأمك، فعجل حمله وأعجل في الإقبال إلينا إن شاء الله))[٣٦]، فمن بواعث صدور هذه الكتب هو تخليص النظرية الاقتصادية من الرواسب التي طغت عليها ومنحت حق التصرف بفيء المسلمين كما لو أنه ملك خاص للخليفة والولاة.

وكانت الرقابة السابقة لحدوث الفعل حاضرة في الواقع ومنها كتاب الإمام علي عليه السلام إلى زياد بن أبيه نائب ابن عباس على ولاية البصرة والأهواز وفارس وكرمان قال له فيه: ((وإني أقسم بالله قسما صادقا، لئن بلغني أنك خنت من فيء المسلمين شيئا صغيرا أو كبيرا، لأشدن عليك شدة تدعك قليل الوفر، ثقيل الظهر، ضئيل الأمر والسلام))[٣٧].

أما الرقابة والمحاسبة اللاحقة لحدوث الفعل فمن أمثلتها ما أجراه الإمام عليه السلام من حكم على ابن هرمة عامل سوق الأحواز بعد خيانته، إذ كتب إلى رفاعة بن شداد البجلي

(ت٦٦هـ/٦٨٥م) قاضي الأحواز أن يُنحي ابن هرمة عن السوق، ويسجنه ويجلده، ويخبر سائر العمال عن رأي الإمام عليه السلام فيه، وأن يُضرب بالسوط يوم الجمعة أمام الناس ويطاف به في الأسواق ليعاد كل مال بذمته إلى أهله بعد أن يشهدوا عليه الشهود، ثم أمر أن لا يحال بين ابن هرمة وبين الطعام والشراب والملبس والفراش، وإن يعاود رفاعة الضرب له بعد حين إن كانت به طاقة ولا يبلغ ذلك الضرب منه الموت وأن يقطع مرتبه عنه[٣٨].

وبعد ان بينا واقعية التوزيع والرقابة المالية في زمن امير المؤمنين عليه السلام بقيَّ أن نبين أثر ذلك في التنمية ، علماً ان لنا بحثا منشور تحت عنوان ((التنمية الاقتصادية في فكر امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام دراسة في ضوء عهده لعامله على مصر مالك بن الحارث الاشتر))[٣٩] تطرقنا فيها الى سبله في تحقيق التنمية الاقتصادية ، لكن في بحثنا هذا نريد ان نبين سياسة الانفاق العادل وتوزيع المال والرقابة عليه ، وأثره في تحقيق التنمية عملياً ، وليس نظرياً فقط ، فما قدمناه من شواهد تاريخية كانت واقعة الحدث مطابقة لكل شرائط الصرف والتوزيع العادل والمراقبة الفاعلة عليه .

٢ . اثر التوزيع العادل والرقابة المالية في قيام التنمية الاقتصادية :

كان لضبط التوزيع العادل لثروات الامة والرقابة المالية اثر واضح في سير الدولة في عهد أمير المؤمنين عليه السلام نحو بروز ظاهرة تنموية في الاقتصاد الاسلامي ولمختلف انشطة الكسب الانساني من زراعة وصناعة وتجارة ، فضلا عن نمو سوق العمل وتوازن مستوى العيش للامة ، إذ كان من نتاج التوزيع العادل ومراقبة حركة المال العام ضبط الدخل المتحقق من عنصري الانتاج المشترك في تكوينه – اي العمل وراس المال – فحركة المال في انفاق الدولة تتحدد بقدر الدخل وسياسة الانفاق ، فقيمة ما يدخل من نقد في الاسواق هي التي تحدد قوة العمل وكميته وفرصه لأفراد الامة ، ثم تحدد المنافع في الشراكة بين العمل وراس المال ، فإعادة توظيف المال بعد استيفائه من الاوجه الشرعية التي بيناها سابقاً تسهم بشكل فاعل في خلق نمطية تنموية في اقتصاد السوق أو الامة ، فان صرف امير المؤمنين اموال الفيء حتى انه كان يكنس بيت المال بعد إعادة توزيعه بصورة مقننة نشطة حركة العمل في السوق ، أو بعبارة أخرى فان تقنين الاقتصاد الاسلامي في عصره لحركة العمل واستيفاء المستحقات واعادة توزيعها في نشاط حركة فئات المجتمع ان احدثت تطور ظاهر في احوال الحياة العامة في الكوفة ، فعائد الفيء أو الخمس تذهب في مصالح الامة ، كأن تستخدم بها منشأتها الانتاجية – اي اصل النماء – مثلا من ارض زراعية وسبل استدامتها بتحسين وسائل

اروائها واستصلاح الغامر منها ، ولعلنا في هذا الموضع نذكر وصياه لعماله ومنها ما كان لمالك الاشتر حين اوصاه بمراعات فئات المجتمع من جند وصناع وتجار وغيرهم ، أو تلك التي اوصاه فيها بإصلاح ارض الخراج واهله ، لان في صلاح الارض زيادة واردات الفيء التي يذهب بدورها على شكل مصروفات في الاسواق ، فيكثر تداول النقد فيها على هذا الاساس، فمقدار ما يدخل السوق من نقد مقدار ما ينفق من عطاء فيء المسلمين ، الذي ينتج من ذلك ان يتحرك كل شيء في السوق .

ولان التنمية الاقتصادية بوصفها الخطوة الاسبق الموصلة الى النمو الاقتصادي ، فان اتمامها لا يقتصر على زيادة الانتاج وارتفاع مستوى دخل افراد الامة فحسب ، وانما يتطلب عدالة التوزيع من جانب الدولة لأموال الامة على افرادها ، وهذا ما نوهنا عنه ابتداءً ، هو ما قام به امير المؤمنين عندما منع اخيه من اموال المسلمين ، فقال له : انما انا وانت رجلين من المسلمين ، أو كلامه لمالك في مراعاة حق الله بمحكم شريعته وسنة نبيه في الناس والعدل بينهم، وهذا الفعل يمثل جزء من مشاركة دولة امير المؤمنين في تحقيق العمارة البشرية والمدنية، لان استقرار الحياة الاقتصادية للسوق وموارده لا تتم الا بوجود امن واستقرار اجتماعي، ومنه يظهر اثر توازن الحياة الاقتصادية ، سواء من وسائل التوزيع الاقتصادي العادل الذي يلقي بظلاله على مستوى دخل افراد الامة ، أو بتوفير فرص العمل العادل ايضاً ، لتأثر حركة السوق بالسياسة العادلة للدولة ، لذلك فقد اثرت اجراءات امير المؤمنين في اقتصاد الامة وسارت نحو التنمية ، فمعظم اصل النماء اتجهت الدولة الى استغلالها – الارض مثلا – ومنها اراضين الموات ، إذ راح امير المؤمنين يقطع الناس من الموات لأحيائها وعمارتها ، ومنها كذلك أوجد فرص عمل أخرى مضافة الى قوة عمل افراد الامة التي ادت بدورها الى ايجاد قيم انتاج مضافة الى المنتج الفعلي ، ناهيك عن منعه افراد السلطة أو ارباب الحكم من ممارسة الضغوط على حركة السوق ، ومن جملة الضوابط التي احكمها حركة التنمية هو تخصيص القوانين التي تسير العلاقات الاقتصادية في جميع انشطتها ، سواء بين الانسان أو الالة ، وفق امر العمل الصالح لتحقيق المنافع الاقتصادية ، فقال موصيا مالك : ((وليس يخرج الوالي من حقيقة ما الزمه الله من ذلك الا بالاهتمام والاستعانة بالله وتوطين نفسه على لزوم الحق والصبر عليه فيما خف عليه وثقل))[٤٠] .

والى جانب الزام افراد الامة كافة بالقانون ، سعى الى حثهم في تنوع المكاسب واصناف الحرف ، وتسهيل مهمة كل منها في ممارسة نشاطها بحرية وفق معيار السوق السائدة ، فقال : ((وليكن البيع بيعا سمحاً بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع ، فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل وعاقب من غير اسراف))[٤١] ، وقال في لزوم تنوع النشاط :

((ولا قوام لهم جميعا الا بالتجار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم ويقيمونه من اسواقهم ويكفونهم من الترفق بأيديهم مما لا يبلغه رزق غيرهم))[٤٢] .

ثم لابد من استدامة المصالح الانتاجية وعمارتها قبل النظر في نتاجها فالسير وفق سياسة استنزاف الموارد الاولية من غير اصلاح يضعف من طاقتها في مر الايام ، فقال عليه السلام : ((وليكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج))[٤٣] وفضلا عن مبدأ الاستدامة كان لابد من ادراك ترابط المصالح بين افراد الامة كل بحسب طبقته الحرفية والاجتماعية ، وسياستهم بمراعاة تنوعهم ، فقال : ((ان الرعية طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض))[٤٤] فاختلاف الحرف وتنوع الانتاج يؤدي بالاقتصاد نحو التكامل ، ولم يكتف بذلك ايضاً ، بل حرَّض العمال على لزوم الانضباط بضابطة أيديولوجية الاقتصاد الاسلامي الا وهي الشريعة الاسلامية ، فصار من المفروض على العمال من لزوم الاخذ بها للوصول الى بناء تنمية اقتصادية ، وفي ذلك الوقت تعني نمو الانتاج المحلي وزيادة واردات البلاد التي تؤدي بدورها الى رفع المستوى المعيشي للأفراد وتكافؤ الفرص للعاملين في الاسواق وسبل الانتاج ، قال عليه السلام : ((فالرد الى الله والاخذ بمحكم كتابه))[٤٥] وهذا ما ذكرناه سابقاً ، والى جانب الحث على تنوع الانتاج والاتجاه بالاقتصاد نحو الشمولية ، واتيان قانون العدل بين افراد الامة – العدالة الاقتصادية – كان لابد من اتباع سبيل ترشيد الاستثمار ، اي النهج بسياسة منطقية موضوعية لتطبيق كيفية استغلال الموارد المتاحة وتحديد كمياتها وانواعها واصنافها ، لوضع تقييم حقيقي لكيفية الاستثمار وتأمين حاجات الناس ورسم البعد الزمني لتطوير اجهزة الدولة وآلياتها لزيادة الاستثمار وايضاً توسع قابليتها للاستثمار والانتاج وطرق استغلال مواردها، فضلا عن الطاقة البشرية العاملة ، بإتاحة كل الفرص لأفراد الامة في ممارسة النشاط الاقتصادي كل بحسب اختصاصه الانتاجي ، لتوفير ناتج وعائد مباشر يرافقه عائد اجتماعي – اي منفعة اجتماعية – اي ان وفرة المنتوج والفوائد المتحققة تزيد من قيم المنافع الاجتماعية والتكافل الاجتماعي ، فعائده يخصص للنهوض بمستويات افراد الامة الدنيا نحو مرتبة جيدة ، فيعم الخير جميع الافراد فينعدم الفقر ، بمعنى آخر رفع المستوى المعاشي لأفراد الامة .

كل ما قدمناه مثل سياسة امير المؤمنين عليه السلام في ادارة اقتصاد الدولة من حيث اعادة التوزيع والمراقبة وصولا الى التنمية الاقتصادية وتطوير نشاطات الامة بمختلف المجالات الاقتصادية ، وفي المنظورين القصير والبعيد حتى يتحقق المفهوم التنموي لاقتصاد المسلمين ، وجميع موروثه وتقريراته عليه السلام مثلت بقوةٍ هذا الاتجاه ، مع قصر مدة خلافته عليه السلام نسبياً، مع علمنا ان حركة الاقتصاد وثبوت منهجه يحتاج الى امد بعيد زمنياً لديمومته .

الهوامش

(١) البقرة ، اية ٣٠

(٢)الحشر ، اية ٧

(٣) ابن شهر اشوب (ت٥٨٨هـ) ، مناقب ال ابي طالب ، الحيدرية (النجف : ١٩٥٦م) ج١ ، ص ٣٧٦ .

(٤) الثقفي ، ابراهيم بن محمد ، الغارات ، تحقيق جلال الدين الارومي ، دار الكتاب (قم:١٤١٠هـ) ج١ ، ص ٤٧-٤٨ .

(٥)ابن حنبل ، احمد بن محمد ، فضائل الصحابة ، تحقيق وحي الله محمد عباس ، دار ابن الجوزي (الدمام :١٩٩٩م) ج١ ، ص ٦٥٤ .

(٦) الشافعي ، محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ) ، كتاب الام ، دار الفكر (بيروت:١٩٨٣م) ج٧ ، ص ١٨٨ .

(٧) البلاذري ، احمد بن يحيى (ت٢٧٩هـ) ، انساب الاشراف ، مؤسسة الاعلمي (بيروت:١٩٧٤م) ج٢، ص١٣٧ .

(٨)الشيخ المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان (ت٤١٣هـ) ، الامالي ، تحقيق حسين الاستاد ولي وعلي اكبر الغفاري ، دار المفيد (بيروت:١٩٩٣م) ص ١٧٥ .

(٩) ابن عبد البر ، يوسف بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، الاستيعاب ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل (بيروت:١٩٩٢م) ج٣ ، ص١١١٣ .

(١٠) سوادي ، فليح ، عهد الامام علي بن ابي طالب عليه السلام الى واليه على مصر مالك الاشتر، نشر قسم الشؤون الفكرية بالعتبة العلوية (النجف :٢٠١٠م) ص ١٩ .

(١١)البيان النهائي للمؤتمر العربي للرقابة المالية ، المحاسب ، مصدرها نقابة المحاسبين العراقيين، العدد ٦ ، لسنة ١٩٧٧م ، ص ١٢١ .

(١٢) المنذر بن الجارود بشر ابن عمر العبدي (ت ٦١هـ) ولد في عهد النبي صلى الله عليه واله ، وشهد الجمل مع الامام علي ع ، ولاه على امرة اصطخر ثم بلغه عنه ما اساءه فعزله ، ثم ولاه عبيد الله بن زياد ثغر الهند سنة ٦١هـ فمات فيها اخر السنة . اليعقوبي ، احمد بن ابي يعقوب ، تاريخ اليعقوبي، دار الصادر (بيروت : د/ت) ج٢ ، ص ٢٠٣ .

(١٣) الراوندي ، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة ، تحقيق عبد اللطيف الكوهكمري ، مطبعة الخيام (قم : ١٤٠٦هـ) ج٣ ، ص٢٤٩ .

(١٤) م . ن ، ج٣ ، ص ١٣٠ .

(١٥) عيسى ايوب ، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين ، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية (الاسكندرية : ١٩٨٦م) ص ١١ .

(١٦) البقرة ، اية ٣٠ .

(١٧) سوادي ، عهد الامام علي ، ص ٢١ .

(١٨) م . ن ، ص ٢٠ .

(١٩) الكليني ، محمد بن ايوب (ت٣٢٩هـ) ، الفروع من الكافي ، تحقيق علي اكبر الغفاري ، ط١ ، دار الكتب الاسلامية (طهران:١٣٦٧هـ .ش) ج٥ ، ص ٢٣٠ .

(٢٠) وكيع القاضي ، محمد بن خلف بن حيان (ت٣٠٦) ، اخبار القضاة ، تحقيق عبد العزيز مصطفى ، عالم الكتب (بيروت :د/ت) ج٢ ، ص ١٩٦ .

(٢١) ابن ابي الحديد ، عز الدين عبد الحميد (ت٦٥٦هـ) ، شرح نهج البلاغة ، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار احياء الكتب العربية (بيروت:١٩٦٧م) ج١٧ ، ص ٨٣ .

(٢٢) سوادي ، عهد الامام علي ، ص ٢٣ .

(٢٣) م . ن ، ص ٢٣ .

(٢٤) لتوبة ، اية ١٠٣ .

(٢٥)الانفال ، اية ٤١ .

(٢٦) الانفال ، الاية ١ .

(٢٧) سوادي ، عهد الامام علي ، ص ٢١ .

(٢٨) م . ن ، ص ١٩ .

(٢٩) م . ن ، ص ١٥-١٦ .

(٣٠)الباروني ، الرقابة المالية ، ٢٨٥ .

(٣١) راجع الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام (ت٢١١ هـ) ، المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، المجلس العلمي (بيروت :د/ت) ج٤ ، ص ١٥١ ؛ وناس ، زمان عبيد وناس وعبير عبد الرسول ، دار الايام (عمان :٢٠١٧م) ص ١٤٤ .

(٣٢) ابن الجوزي ،ابو الفرج بن عبد الرحمن (ت٥٩٧هـ) ، المنتظم في تاريخ الملوك والامم ، تحقيق محمد عبد القادر ، دار الكتب العلمية (بيروت : ١٩٩٢م) ج٥، ص٦٩.

(٣٣) ابن حمدون ،محمد بن الحسن (ت٥٦٢هـ) التذكرة الحمدونية ، تحقيق احسان عباس وبكر عباس، دار صادر (بيروت :١٩٩٦م) ج٣، ص١٧٢-١٧٣.

(٣٤) الكليني، الكافي، ج٢، ص٦٢٢.

(٣٥)ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج١٤، ص٣٣-٣٤.

(٣٦) البلاذري، أنساب الأشراف، ج٢، ص١٦٠.

(٣٧) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج١٥، ص١٣٨.

(٣٨) القاضي النعمان، أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي (ت٣٦٣هـ/٩٧٤م) دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، ط١، دار الأضواء (بيروت: ١٩٩١م) ج٢، ص٥٣٢-٥٣٣.

(٣٩) المبين ، السنة الثاني ، العدد الثالث ، نيسان سنة ٢٠١٧م ، ص ١١٦-١٣٥ .

(٤٠) سوادي ، عهد الامام علي ، ص ٢٠ .

(٤١) م . ن ، ص ٢٥ .

(٤٢) م . ن ، ص ٢٠ .

(٤٣) م . ن ، ص ١٨ .

(٤٤) م . ن ، ص ١٩ .

(٤٥) م . ن ، ص ٢١ .